

## قانون رقم 025-2000 يناير 2000 يتضمن قانون الصيد البحري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة لأولى: يهدف هذا القانون الذي يتضمن قانون الصيد البحري إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد البحري في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

الفصل التمهيدي: أحكام عامة

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على المياه البحرية الداخلية وعلى المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما تحددها النصوص التشريعية المعمول بها وكذلك على المياه المالحة أو الأجاج في مصاب نهر السنغال والتي تعرف لاحقا بعبارة المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

القسم 2: الثروة السمكية للجمهورية الإسلامة الموريتانية

المادة 3: تشكل الثروات السمكية للمياه الخاضعة للقوانين الموريتانية ثروة وطنية من واجب الدولة تسييرها لصالح المجموعة الوطنية في الإطار الذي تحدده أحكام هذا القانون. وترسم الدولة لهذا الغرض استراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد والسماح باستغلالها المستديم بما يصون توازن الأنظمة البيئية والوسط المائي.

يعود حق الصيد إلى الدولة التي ترخص بممارسته وفقا لأحكام هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقها.

القسم 3: تعرف الصيد

المادة 4: يعني الصيد وفق مفهوم هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عملية أو محاولة الاصطياد أو الاستخراج أو القتل بأي طريقة كانت لأنواع البيولوجية التي يشكل الماء الوسط العادي أو الأغلبية لحياتها.

تعتبر الأنشطة التالية وتلك التي تدخل في إطار إعدادها أنشطة صيد:

أ. الأنشطة الأولية التي يكون هدفها المباشر هو الصيد أو نشر أو سحب الأدوات الرامية إلى اجتذاب السمك والكائنات البحرية الأخرى.

ب. الأنشطة اللاحقة التي تمارس مباشرة وبصورة فورية على العينات المستخرجة أو المصطادة أو الميتة ومسافة منتجات الاصطياد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وتفرغ ونقل المنتجات داخل الموانئ الموريتانية وتخزين ومعالجة وتصنيع أو نقل منتجات الصيد التي يتم اصطيادها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على متن سفن لغاية تفرغها لأول مرة على اليابسة وكذلك جمع منتجات الصيد في البحر.

ج. إمداد أو تموين سفن الصيد أو أي نشاط للدعم اللوجستي لسفن الصيد في البحر.

القسم 4: مختلف أنواع الصيد

المادة 5: يكون الصيد لأحد الأهداف التالية:

لإعاشة

التجارة

البحث العلمي أو التقني

الرياضة

- الصيد الإعاشي هو الذي يتم تعاطيه بشكل تقليدي ويهدف أساسا إلى الحصول على عينات صالحة للأكل من أجل معيشة الصياد وأسرته وليس المقصود منه بيع معظم الكميات التي يتم اصطيادها.
  - الصيد التجاري يمارس لأغراض الربح.
  - الصيد لأغراض البحث العلمي أو التقني يهدف إلى دراسة ومعرفة ثروات الصيد وبيئتها والسفن والآليات وغيرها من التجهيزات وتقنيات الصيد.
  - الصيد الرياضي يمارس دون توخي الربح ولأغراض الترفيه بوسائل تحدد طبيعتها وطرق استخدامها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وفي مناطق يحددها المقرر.
- المادة 6: يمكن تمييز مختلف أنواع الصيد وفقا للتقنيات المستخدمة أو المناطق التي يمارس فيها الصيد تحدد أنواع الصيد وفقا للتقنيات المستخدمة أو المناطق التي يمارس فيها، بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

#### القسم 5: سفن الصيد

- المادة 7: تعتبر سفنا للصيد وفق مفهوم هذا القانون ونصوص تطبيقه أي سفينة بما في سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة الخاضعة للتشريع الخاص بالسفن البحرية والمزودة بتجهيزات ومعدات للصيد كما تنص عليه المادة 4 أعلاه.
- تكون سفن الصيد العاملة في المياه الموريتانية إما سفن صيد موريتانية أو سفن صيد أجنبية.
- سفن الصيد الموريتانية هي السفن المقيدة والمجنسة في موريتانيا وفقا لأحكام قانون البحرية التجارية.
- سفن الصيد الأجنبية هي سفن الصيد التي ليست سفن صيد موريتانية في مفهوم الفقرة أعلاه.
- المادة 6: تخضع عمليات الاستيراد والتصدير والبناء والتحويل أو تعديل في إحدى المواصفات التقنية لسفن الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد.
- يأخذ قرار الوزير في الحساب ترتيبات خطط الاستصلاح وتسيير المصايد وخاصة تلك المتعلقة بتوفر موارد الصيد القابلة للاستغلال.
- يعتبر بيع السفن بين الموريتانيين حرا شرط التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.
- تطبق أحكام هذه المادة على سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة وفق الشروط التي ستحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

#### الباب الأول: استصلاح وتسيير المصايد

##### الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لنشاطات الصيد

##### القسم الأول: خطط استصلاح وتسيير المصايد

- المادة 9: يعد الوزير المكلف بالصيد خطط استصلاح وتسيير المصايد سنويا أو على مدى سنوات عدة عند إعداد خطط استصلاح وتسيير المصايد يؤخذ رأس المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الذي تنص عليه المادة 12 أدناه ورأي الهيئة المكلف بالبحث المحيط.
- تكون خطط استصلاح وتسيير المصايد موضوع إجراءات إشهار ويمكن مراجعتها دوريا حسب تطور المعطيات الخاصة بالمصايد.
- ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة المصيدة عينة واحدة أو أكثر من مخزونات الأنواع البيولوجية والعمليات القائمة على هذه المخزونات التي يمكن اعتبارها على أساس خصائصها الجغرافية والعلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية أو الترفيهية تشكل وحدة لأغراض الحفظ والاستصلاح.

يجب على خطط استصلاح وتسيير المصايد بوجه خاص أن:

- أ. تعرف بأهمية المصايد وخصائصها؛
- ب. تحدد لكل نوع من المصايد، الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح والتسيير المستديم؛
- ج. تحدد لكل نوع من المصايد الحجم المقبول من الاصطياد أو مستوى مجهود الصيد الأمثل وكذلك نسبة الاصطياد الثانوي المرخص به؛
- د. تحدد مختلف إجراءات الاستصلاح والتسيير المستديم للثروات السمكية؛
- هـ. تحدد برنامج منح رخص الصيد المتعلقة بأهم المصايد ونشاطات الصيد التي يمكن أن تقوم بها سفن وطنية وتلك التي يمكن ان تقوم بها سفن أجنبية.
- و. تحدد معايير أو شروط منح رخص الصيد.
- ز. تحدد التوجيهات الخاصة بالتشكيلة الأمثل للأسطول الوطني وتلك المتعلقة بالأسطول الأجنبي.
- ح. تحدد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبدائل التنمية في مجال الصيد البحري.

المادة 10: يتم لدى إعداد وتحديث خطط استصلاح المصايد، التشاور مع المنظمات المهنية المعنية وكذلك مع أي شخص آخر يعتبر رأيه ضروريا.

المادة 11: يتشاور الوزير المكلف بالصيد، كلما كان ذلك ممكنا لدى إعداد خطط الاستصلاح المتعلقة بمخزونات الأنواع المشتركة مع دول أخرى في شبه المنطقة، مع السلطات المكلفة بالصيد في هذه الدول من أجل تناسق الخطط الوطنية لاستصلاح وتسيير المصايد وفقا لترتيبات المعاهدة والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

القسم 2: الهيئات الاستشارية في مجال الصيد

المادة 12: ينشأ جهاز يسمى المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية المصايد على أن تحدد صلاحياته وسيره وتشكلته بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقراح من الوزير المكلف بالصيد.

يرأس المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الوزير المكلف بالصيد أو ممثله ويصم ممثلين عن الإدارات والمنظمات المهنية المعنية وعند الاقتضاء شخصيات مؤهلة في المجال العلمي.

عندما يتعلق بحث إحدى المسائل بأحد المصايد المتخصصة، يمكن أن تنشأ داخل المجلس لجنة متخصصة تضم فضلا عن ممثلي الإدارات والشخصيات المؤهلة. ممثلي المهنة التي تعنى أساس بالصيد المذكور.

يتمثل دور المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد على وجه الخصوص في ما يلي:

1. إبداء الرأي حول اختيار استراتيجيات استصلاح وتسيير المصايد
2. إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتسيير المصايد
3. تقديم الاستشارة إلى الوزير المكلف بالصيد بناء على طلبه. حول المسائل ذات الطابع العام فيما يتعلق بممارسة الصيد وتسويق منتجات الصيد وحول الإجراءات التي من شأنها أن تتخذ على أساس المادة 21 أدناه.

يمكن أن تنشأ عند الاقتضاء، لجان فرعية استشارية محلية لاستصلاح وتنمية المصايد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

## القسم 3: حق الصيد للسفن الأجنبية

المادة 13: يجوز أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية في إطار اتفاقيات دولية أو تعاهدات أخرى موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والطرف الأجنبي الذي تحمل السفن علمه أو الذي قيدت فيه.

يجب على الاتفاقيات الدولية أو التعاهدات الأخرى حول الترخيص لسفن الصيد الأجنبية باستغلال ثروات المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وبالخصوص أن:

1. تحدد عند الأعداد والمواصفات التقنية لسفن الصيد التي يرخص لعملياتها وكذلك أنواع أو العينات والكميات بالأطنان التي يسمح باصطيادها.
2. تحدد عند الاقتضاء العدد والمواصفات التقنية للسفن الموريتانية التي يرخص لعملياتها في مياه الدولة التي هي طرف في الاتفاق.
3. تحدد مبالغ الإتاوات والمدفوعات الأخرى أو الخدمات نقدا أو عينا. ويستحسن أن تكون البنود المالية للاتفاقيات والبنود المتعلقة بمجهود الصيد صالحة لفترات لا تتجاوز اثني عشر شهرا.
4. تضمن بندا يتعلق بقيام أصحاب السفن دوريا وبصورة منتظمة بإبلاغ المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد بالبيانات الإحصائية حول الكميات المصطادة وفق الشروط المطلوبة.
5. تتضمن التزام دولة العلم أو أية جهة مختصة أخرى باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان احترام هذه السفن لبنود وشروط الاتفاقيات أو أية معاهدة أخرى والأحكام المناسبة من القوانين والتنظيمات في موريتانيا وخاصة أحكام خطط الاستصلاح وكذلك لسفن الصيد الأجنبية، بصفة استثنائية، بمزاولة نشاطها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 14: يجوز أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية، بصفة استثنائية، بمزاولة نشاطها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية في غياب الاتفاقيات أو التعهدات الأخرى المنصوص عليها في المادة 13. وفي هذه الحالة يجوز للوزارة المكلفة بالصيد أن تكالِب أصحاب هذه السفن بأن يودعوا لدى الخزنة العامة كفالة مخصصة لضمان احترام وتنفيذ أصحاب السفن المشار إليهم للالتزامات التي يتحملونها بموجب هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه ورخص الصيد أو أية التزامات تعاقدية أخرى. وتعاد هذه الكفالة إلى أصحاب السفن بتاريخ انتهاء الرخصة لقاء براءة ذمة صادرة عن الوزارة المكلفة بالصيد. وتحفظ الدولة بجزء مناسب من الكفالة في حالة عدم التقيد من قبل أصحاب السفن بالالتزامات المذكورة.

سيحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد ووزير المالية إجراءات حصول الكفالة وكذا مبلغها، ويمكن لقرار الاحتفاظ بالكفالة أن يكون موضوع طعن إداري وقضائي وفق الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

المادة 15: لا يمكن الترخيص بتأجير سفن الصيد الأجنبية من قبل أشخاص ماديين واعتباريين موريتانيين لأغراض عمليات الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إلا على أساس أحكام خطط وتسيير المصايد.

سيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد القواعد المطبقة على تأجير سفن الصيد الأجنبية.

المادة 16: يجوز للوزير المكلف بالصيد أن ينشئ بمقرر سجلا لسفن الصيد الأجنبية. وفي هذه الحالة يكون القيد في السجل شرطا لازما للحصول على رخصة الصيد بقصد العمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

وسيحتموي سجل سفن الصيد الأجنبيّة جميع البيانات المفيدة حول سفن الصيد الأجنبيّة العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وخاصة البيانات والمعلومات التالية:

(أ) معلومات وبيانات حول السفن وخاصة الاسم وميناء الربط ورقم القيد والمواصفات التقنية وكل بيانات أخرى مفيدة.

(ب) معلومات وبيانات حول أنشطة السفن في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بما في ذلك ذكر الاتفاقية مع الدولة التي تحمل السفن علمها وعقد التأجير والامتيازات ومواصفات الرخص التي سبق أن حصلت عليها أو لديها أو أية إجراءات تفتيش خضعت لها وكذلك عند الاقتضاء المخالفات المسجلة والعقوبات التي تعرضت لها.

لا تعتبر الأحكام المذكورة أعلاه عائقا أمام العمل، على أساس الاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها، بسجلات سفن الصيد الأجنبيّة على مستوى شبه المنطقة.

القسم 4: إنزال المنتجات أو الكميات المصطادة في موريتانيا

المادة 17: مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه، تلزم سفن الصيد التي يرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بإنزال منتجاتها والكميات المصطادة في موانئ موريتانيا.

يقصد بالإنزال التفريغ الفعلي على اليابسة لجميع المنتجات التي تم اصطيادها بقصد تخزينها ومعالجتها أو تصديرها.

ومع ذلك ولأسباب فنية، يمكن للوزير المكلف بالصيد أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض، أن يرخص وفق الطرق التنظيمية، بمسافة الكميات المصطادة في الميناء على شكل إنزال تحت رقابة الجمارك.

المادة 18: يجوز أن تطبق استثناءات للمبدأ المشار إليه في المادة 17 أعلاه، بواسطة مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد، على سفن الصيد الأجنبيّة لأسباب تقنية واقتصادية أو سياسية عامة. ورغم ذلك لا يمكن تطبيق أي استثناء من أحكام المادة 17 على السفن التي تصطاد الرأس القديمات أو على السفن الأخرى الخاصة باصطياد النواع التي تستبعد خطة وتسيير المصايد أي استثناء بشأنها.

ولا تمس الترتيبات الفقرة أعلاه الواردة في الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

ولن يكون مبلغ الأتاوات أو المدفوعات أو المزايا الأخرى التي تجنيها الدولة على أساس نشاط أي واحدة من السفن الأجنبيّة المعفية من إلزامية الإنزال أقل، إجمالا، من مبلغ الأتاوات والمدفوعات أو المزايا الأخرى التي تلتزم بها كل سفينة موريتانية مشابهة وخاضعة لإلزامية إنزال الكميات المصطادة في موريتانيا.

المادة 19: من أجل تأمين الاحترام الفعلي لإلزامية إنزال الكميات المصطادة في موريتانيا، تحدد طرق متابعة ومراقبة رحلات الصيد وعمليات إصلاح سفن الصيد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 20: يترتب وجوبا على منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإنزال بموجب أحكام المادة 17 أعلاه، تسديد الحقوق والرسوم التي تسنها النصوص المعمول بها.

القسم 5: الإجراءات التنظيمية التطبيقية

المادة 21: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يتم اعتماد مراسيم يتخذها مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد وعند الاقتضاء الوزراء الآخرين المعنيين وستتناول هذه المراسيم:

- (1) الإجراءات المطبقة على سفن الصيد الوطنية والأجنبيّة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية،
- (2) شروط منح، تجديد، تعليق، نقل وسحب رخصة الصيد،

- 3) الإجراءات الخاصة المطبقة على الرسو والنشاط في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بالنسبة للسفن المجردة من أية وسيلة للصيد والمخصصة لجمع المنتجات المصطادة من قبل سفن أخرى أو مراكب صيد.
  - 4) الإجراءات الخاصة المطبقة على تعاطي الصيد التجاري والعلمي والرياضي والإعاشي،
  - 5) تنظيم تجارة السمك وتسويق منتجات الصيد،
  - 6) تنظيم وسير نظام مراقبة المصايد،
  - 7) حقوق والتزامات الملاحظين العاملين ووكلاء الرقابة وكذلك طرق إبحارهم على السفن وشروط ممارسة نشاطهم،
  - 8) إجراءات حفظ واستصلاح وتسيير الثروة وخاصة توقيف الصيد وإغلاق المناطق المحمية والمحميات الطبيعية أو الاصطناعية والحد الأدنى لفتحة الشباك والمقاييس والأوزان الدنيا للأنواع وتحديد أو حظر رخص بعض أنواع سفن الصيد والآليات أو أساليب الصيد والحد من تعاطي بعض الأنشطة الخاصة بالصيد أو القطف،
  - 9) تصنيف السفن وتحديد أنواع ومواصفات أدوات الصيد ووسم الأدوات،
  - 10) تحديد كمية الاصطياد لبعض الأنواع من خلال تحديد الحد الأعلى لاصطياد بعض الأنواع المسموح بها أو أية طريقة أخرى للاستصلاح من شأنها أن تشجع حفظ الثروة وحماية توازن الأنظمة البيئية والوسط المائي،
  - 11) تحديد الإجراءات الخاصة بوقاية وحل النزاعات الناجمة عن تعارض مصالح مختلف المصايد،
  - 12) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بآليات التواجد المكثف للأسماك،
  - 13) اتخاذ التنظيمات المتعلقة بالتخلص من الأنواع السمكية في البحر،
  - 14) أي إجراءات أخرى تتعلق بالصيد والمنتجات السمكية،
- لا تتعارض الأحكام أعلاه مع الترتيبات التأهيلية الخاصة الأخرى المنصوصة في هذا القانون.

#### الفصل الثاني: نظام رخص الصيد

المادة 22: تخضع نشاطات الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد.

لا يجوز لأي سفينة صيد وطنية أو أجنبية أن تتعاطى أنشطة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إذا لم تكن حائزة على رخصة أو إذن صيد مسلمة وفق بنود هذا القانون والنظم المتخذة لتطبيقه ووفق الشروط التي تخضع لها الرخصة.

يتم إصدار الرخصة لسفينة تتعاطى نوعا محدد من الصيد من خلال تجهيز محدد في منطقة معينة ولمدة أقصاها سنة واحدة لا يجوز للسفينة الواحدة أن تستفيد من أكثر من رخصة واحدة لفترة معينة ما لم تنص على ذلك أحكام تنظيمية خاصة.

تحدد مختلف فئات رخص الصيد وأنواع الصيد المقابلة لها وكذلك إجراءات الطلب والمنح بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 23: يخض منح أو تجديد الرخصة لدفع إتاوات أو حقوق أخرى يحدد مبلغها وطرق دفعها وفق النصوص المناسبة.

المادة 24: يجب على قباطنة السفن المرخص لهم بمزاولة النشاط في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية الاحتفاظ بالرخصة بصورة مستمرة على متن السفينة وتقديمها في حالة التفتيش إلى الوكلاء المؤهلين لذلك.

المادة 25: لا يجوز الترخيص بتحويلات رخص الصيد إلا في حالات استثنائية وذلك من قبل الوزير المكلف بالصيد وفقا للأحكام التطبيقية لخطة استصلاح وتسيير المصايد.

المادة 26: تعد رخص الصيد وفق الأشكال التي تحدد بالطرق القانونية وتخضع لما يلي:

(أ) الشروط العامة التي ينص عليها هذا القانون،

(ب) الشروط التي يمكن وضعها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة،

(ج) الشروط الخاصة التي يمكن أن تحدد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

يمكن للوزير المكلف بالصيد بواسطة مقرر ينشر حسب الأصول، أن يحدد شروط عامة إضافية تخضع لها رخص الصيد أو بعض فئات رخص الصيد المتعلقة بوجه خاص بفقرات إغلاق الصيد والمناطق المحظور دخولها وبالأبعاد الدنيا لفتحة الشباك والأنواع.

يعمل الوزير المكلف بالصيد على أن تقيد رخصة الصيد الشروط الخاصة التي يعتبر أن احترامها مناسب ويمكن أن تتناول بوجه خاص:

(أ) نوع وأسلوب الاصطياد بالنسبة لأي نشاط صيد مرخص،

(ب) المنطقة التي يرخص للسفينة بالاصطياد داخلها،

(ج) الفقرات التي يرخص فيها للسفينة بالصيد،

(د) أنواع منتجات الصيد والكميات التي يسمح باصطيادها بما فيها، عند الاقتضاء، القيود المتعلقة بالاصطياد الثانوي،

(هـ) إبحار وإنزال الباحثين العلميين،

(و) إبحار وإنزال الملاحظين العلميين والمرقبين وأي وكلاء تسند إليهم مهمة الدراسة والمتابعة أو مراقبة الصيد على متن السفينة.

سيبلغ أي تغيير أو حذف في مجموع هذه الشروط الخاصة أو بعضها دون تأخير إلى صاحب رخصة الصيد.

المادة 27: يحتفظ الوزير المكلف بالصيد بحق تعليق أو سحب رخصة الصيد لأسباب تتعلق بتنفيذ الخطط المعتمدة لاستصلاح وتسيير المصايد أو بتطور مفاجئ لحالة المخزون المستغلة، ويخول هذا التعليق أو السحب حقا في التعويض يساوي الإتاوات المدفوعة على أساس فترة الصلاحية غير المستخدمة.

المادة 28: يحتفظ الوزير المكلف بالصيد بحق رفض منح أو تجديد رخصة الصيد لسفينة موريتانية في الحالات التالية:

(أ) عن الضرورة من أجل ضمان استصلاح وتسيير مناسب لثروات الصيد،

(ب) إذا كانت السفينة التي طلب لها الترخيص لا تستوفي الشروط والمواصفات التقنية للسلامة والملاحة وطنيا ودوليا،

(ج) إذا وجدت شكوك حول شروط الملكية الفعلية للسفينة أو إذا كانت قد بنيت أو تم شراؤها أو تغييرها دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد.

(د) إذا كان الشخص أو السفينة الذين طلب لهما الترخيص، قد ثبتت إدانتها من قبل محكمة موريتانية لمخالفتين بالغتي الخطورة أو أكثر، كما ينص على ذلك هذا القانون خلال فترة سنتين قبل تاريخ طلب الرخصة أو تجديدها.

(هـ) إذا اعتبرت عمليات الصيد التي طلب من أجلها الترخيص بأنها غير مناسبة بالنظر إلى أهداف سياسة استصلاح وتنمية المصايد أو أحكام خطة الاستصلاح أو تطبيقاً لمبدأ الحيطة.

(و) يتم تبرير قرار رفض منح أو تعليق أو سحب الرخصة بالنسبة للسفينة الموريتانية، وتخضع لإجراءات الطعن الإداري والقضائي التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

(ز) المادة 29: تخضع عمليات السفن الأم والدعم اللوجستي والمسافنة أو جمع المنتجات لترخيص خاص من الوزير المكلف بالصيد.

### الفصل 3: نشاطات الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني

المادة 30: يخضع القيام بعمليات الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية لإذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد بعد تقديم الجهات المعنية لخطة العمليات التي يتعين إنجازها وتمنح الرخصة بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بالبحث المحيطي.

يمكن لعمليات الصيد المشار إليها في هذه المادة أن تعفى عند الضرورة الماسة من إلزامية التقيد بإجراءات الحماية المعتمدة في إطار المادة 21 من هذا القانون على أن يحدد ذلك في الرخصة.

يلزم إبحار الباحثين العلميين الذين يمثلون الهيئة الوطنية لبحوث المحيطات على متن سفن البحث العلمي الأجنبية العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يتم إبلاغ مجموع البيانات التي جمعت أثناء عمليات الصيد لأغراض البحث العلمي والتقني وكذلك التي تحققت قبل وبعد المعالجة والتحليل إلى الوزير المكلف بالصيد أو إلى السلطة المعنية لهذا الغرض.

### الباب الثاني: أحكام عامة مطبقة على نشاطات ومنتجات الصيد

#### الفصل الأول: أحكام تطبق على أنشطة الصيد

#### القسم الأول: حظر استخدام نقل المتفجرات أو المواد السامة

المادة 31: باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد، يمنع منعاً باتاً ما يلي:

(أ) الاستخدام أثناء ممارسة الصيد للمواد المتفجرة أو السامة التي من شأنها إضعاف أو إرباك أو إثارة أو قتل الأسماك أو تلوث الوسط البحري.

(ب) الاحتفاظ على متن سف الصيد بالمواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

#### القسم 2: حماية بعض الأنواع

المادة 32: يمنع في كل زمان ومكان، بدون إذن خاص من الوزير المكلف بالصيد ولأغراض البحث العلمي والتقني ما يلي:

(أ) صيد أو قبض أو احتجاز جميع أنواع الثدييات البحرية

(ب) صيد وقبض واحتجاز السلاحف البحرية

(ج) اقتناص وقبض واحتجاز جميع الطيور البحرية

يمنع تسويق الأنواع المشار إليها في البنود أعلاه.



## القسم 3: الوسم والآليات الأخرى لتحديد هوية سفن الصيد

المادة 33: يتم إلزاما، وسم سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وكذا الآليات الأخرى لتحديد الهوية وفق القواعد المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وذلك دون مساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم.

ويجد على سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون مساس بالقواعد المتعلقة بالآليات الأخرى لتحديد الهوية، أن تبرز بصورة واضحة الأسماك والحروف والأرقام التي تسمح بمعرفة هويتها وفقا للقواعد التي تحدد حسب الطرق القانونية بخصوص ألوانها وقياساتها وموقعها.

ويمنع بأي وسيلة كانت محو وتشويه وتغطية وإخفاء الأسماء والحروف والأرقام المسجلة فوق سفن الصيد أو ملحقاتها.

## القسم 4: التصريح بالكميات المصطادة

المادة 34: تلتزم سفن الصيد المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ السلطات المختصة بالبيانات الإحصائية والمعلومات الخاصة بالكميات المصطادة وفق الأشكال والأجال التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

وسيوضح المقرر المذكور أعلاه جميع الإجراءات الخاصة المطبقة على المراقبة الإحصائية للكميات المصطادة من قبل سفن الصيد ذات الحمولة الصغيرة.

## القسم 5: يومية السفينة الخاصة بالصيد

المادة 35: يمسك قباطنة وأصحاب سفن الصيد الصناعي أو صيد أعالي البحار المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية يومية الصيد التي تعد وفقا للشروط التي ينص عليها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

## القسم 6: تجميع وربط أدوات الصيد بسفن أجنبية غير مرخص لها بالعمل

المادة 36: يجب تجميع وربط أدوات الصيد في السفن الأجنبية غير المرخصة لها بالعمل والتي توجد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، على متن السفن بحيث لا يمكنها أن تستخدم للاصطياد.

## القسم 7: التصريح لدى دخول وخروج المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية

المادة 37: تلتزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة وحسب الطرق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمعلومات التي تشير إلى وقت ومكان دخولها وخروجها من المياه البحرية الموريتانية، ومواقعها في فترات زمنية منتظمة وحمولتها ووثائقها الثبوتية، أو الكميات المصطادة إن وجدت.

## القسم 8: مؤسسات الاستزراع البحري

المادة 38: تعرف مؤسسة الاستزراع البحري بأنها كل منشأة تقام في البحر أو على شواطئ المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بهدف التربية والاستغلال الصناعي لأنواع الصيد المخصصة للاستهلاك مما يؤدي إما إلى احتلال طويل المدى للدومين العمومي أو لتغذيتها بمياه البحر في حال وجودها في ملكية خاصة.

يخضع إنشاء واستغلال مؤسسة الاستزراع البحري بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

## الفصل 2: أحكام مطبقة على منتجات الصيد

## القسم الأول: جودة وسلامة ونظافة منتجات الصيد

المادة 39: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد وعند الاقتضاء بالمشاركة مع الوزراء المعنيين مواصفات الجودة وطرق الرقابة الصحية وسلامة ونظافة منتجات الصيد في موريتانيا.

## القسم 2: مؤسسات معالجة وتصنيع السمك

المادة 40: يقصد بمؤسسة معالجة وتصنيع منتجات الصيد حسب مفهوم هذه المادة أي محل أو منشأة يتم فيها تعليب منتجات الصيد أو تجفيفها أو تمليحها أو تدخينها أو تبريدها أو تليجها أو تجميدها أو معالجتها بأي طريقة أخرى لأغراض تجارية.

يخضع تحديد الموقع الجغرافي أو مخطط بناء وتجهيز مؤسسا معالجة وتصنيع منتجات الصيد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد وذلك دون المساس بصلاحيات الوزراء المختصين الآخرين.

المادة 41: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد قواعد سلامة وجودة المواد المتعلقة ببناء وسير وإنتاج مؤسسات معالجة وتصنيع منتجات الصيد وشروط المراقبة والإشراف على الأنشطة.

المادة 42: يعين المرسوم المشار إليه في المادة 41 أعلاه السلطة المختصة في الوزارة لضمان احترام القواعد المحددة بموجب هذا الباب. ولهذا الغرض فإن وكلاء السلطة المختصة في الوزارة لضمان احترام القواعد المحددة بموجب هذا الباب. ولهذا الغرض فإن وكلاء السلطة المذكورة مؤهلون لما يلي:

(أ) الدخول والقيام بعمليات التفتيش في أية مؤسسة لمعالجة وتصنيع السمك أو منتجات الصيد،  
(ب) المطالبة بتقديم أية رخصة أو وثيقة تتعلق بسير المؤسسة لاسيما السجلات الخاصة بالمنتجات المعالجة،

(ج) أخذ عينات من منتجات الصيد للفحص ومراقبة الجودة.

المادة 43: يجوز للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المؤهلة لذلك إصدار أمر بالتوقيف المؤقت أو الدائم لأنشطة مؤسسة معالجة وتصنيع منتجات الصيد إذا لم تنقيد المؤسسة المذكورة بالقواعد المعمول بها.

## القسم 3: التجارة الدولية والإقليمية لمنتجات الصيد

المادة 44: يتخذ الوزير المكلف بالصيد الإجراءات المناسبة لتطوير التجارة الدولية والإقليمية لمنتجات الصيد الموريتاني، وتؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء لدى تحديد القواعد التنظيمية المشار إليها في المادة 41، معايير الجودة التي توصي بها المنظمات الدولية المختصة، وحسب إجراء مناسب، الممارسات والتقاليد المتبعة عادة في الدول المتوردة أو تلك التي ترجح أن تستورد منتجات الصيد الموريتاني.

## الباب الثالث: أحكام تتعلق بتفتيش ورقابة نشاطات الصيد

## الفصل الأول: بحث ومعاينة المخالفات

## القسم الأول: السلطة المكلفة برقابة نشاطات الصيد

المادة 45: يعتبر الوزير المكلف بالصيد المسؤول عن تنسيق عمليات تفتيش ورقابة المصايد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق واحترام أحكام القانون ونصوص تطبيقه.

## القسم 2: صلاحيات معاينة المخالفات

المادة 46: يقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه كل من:

- (1) وكلاء الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمخولين كتابيا لهذا الغرض،
- (2) ضباط الشرطة القضائية،
- (3) الضباط قادة السفن أو الطائرات الحربية،
- (4) الضباط وضباط البحر قادة السفن والوحدات أو الطائرات التابعة للدولة، والمكلفين بالرقابة البحرية،
- (5) وكلاء إدارة الجمارك،
- (6) قباطنة وضباط الموانئ،
- (7) وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض أركين، المكلفين بالرقابة،
- (8) جميع الوكلاء الخولين خصيصا لهذا الغرض بمرسوم.

يعرف هؤلاء لاحقا بعبارة "وكلاء الرقاب"

يؤدي وكلاء الرقابة اليمين أمام المحكمة المختصة ما لم يكونوا أدوه في السابق بحكم وظائفهم.

يسجل اليمين مجانا لدى كتابة ضبط المحكمة ولا تجدد في حالة تغيير مقر الإقامة إلى اختصاص محكمة أخرى.

وفيها يلي نص اليمين: (أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي وظيفتي بنزاهة وأن أراعي في كل شيء الواجبات التي تملئها علي).

## القسم 3: سلطات وكلاء الرقابة

المادة 47: في إطار البحث عن المخالفات ومعاينتها دون المساس بالمواد 49 وما بعد من قانون الإجراءات الجنائية، يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في المادة 46 أعلاه، دون المساس بالمواد 49 وما بعد من قانون الإجراءات الجنائية، توقيف أي سفينة والصعود على متنها والقيام بأي تفتيش ومراقبة وبحث وحجز ما يرونه مفيدا وخاصة:

(أ) إصدار أمر إلى أي سفينة تقوم بنشاطات الصيد وموجودة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية والقيام بجميع المناورات اللازمة لتسهيل تفتيشها،

(ب) تفتيش السفينة،

(ج) المطالبة بإبراز رخصة الصيد ويومية الصيد أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالسفينة أو الكميات المصطادة التي توجد على متن السفينة وحجز الوثائق المذكورة عند الاقتضاء،

(د) الأمر بعرض الشباك وغيرها من أدوات الصيد والكميات المصطادة التي توجد على متن السفينة.

المادة 48: عند وجود دواعي للشك بان مخالفة أحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه قد ارتكبت، يجوز لوكلاء الرقابة في غياب تفويض خاص لهذا الغرض أن:

(أ) يدخلوا ويفتشوا محلات صناعات معالجة وتسويق منتجات الصيد،

(ب) يدخلوا في المحلات ويفتشوا إذا لم تكن مخصصة لأغراض المسكن،

(ج) يجمعوا غينات من منتجات الصيد على متن السفينة والمركبة أو المحلات موضوع التفتيش بموجب هذه المادة.

المادة 49: يجوز لوكيل الرقابة إذا كان يرى ذلك ضروريا، أن يطلب من القوة العمومية المساعدة اللازمة من أفراد أو معدات لضمان إنجاز مأموريته أو احترام أحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه.

المادة 50: عندما يلاحظ الوكلاء أثناء عمليات الرقابة والرصد أن مخالفة لأحكام هذا القانون ولنصوص تطبيقه قد ارتكبت، يجوز لهم في غياب تفويض بهذا الغرض أن:

(أ) يحجزوا كإجراء تحفظي أي مركب أو آلية أو أدوات صيد أو شباك أو غير ذلك من الوسائل التي يشكون في استخدامها لارتكاب المخالفة المذكورة.

(ب) يحجزوا كإجراء تحفظي الكميات المصطادة التي يشكون أنها تمت أثناء ارتكاب المخالفة أو تم الاحتفاظ بها خلافا لهذا القانون.

يعد وكلاء الرقابة قائمة بالمقتنيات والكميات التي احتجزت مع ذكر مقاديرها وحالتها أو أي بيانات وارد أخرى.

#### القسم 4: إجراءات معاينة المخالفة

المادة 51: نظرا للأحوال الجوية وطبيعة المخالفة والصعوبات التي يمكن أن تواجهها طائرة أو سفينة في أداء مهمتها يجوز اعتماد إجراءين للبحث ومعاينة المخالفات التي ترتكبها سفن الصيد:

الطريقة العادية

طريقة المشاهدة

المادة 52: تستخدم الطريقة العادية في الحالات التي تسمح فيها الظروف بتفتيش السفينة لكون السفينة تقيدت بأمر التوقف.

يتم إرسال فريق رقابة يقوده ضابط إلى متن سفينة الصيد ليفحص بوجه خاص، الوثائق الموجودة على متنها يومية الصيد وأدوات الصيد والكميات المصطادة، وعندما يتبين أن مخالفة تم ارتكابها يحرر رئيس الفريق محضرا بالمخالفة.

تشمل الطريقة العادية أيضا معاينة المخالفات التي شوهدت عن بعد بواسطة وسائل تقنية للمراقبة الإلكترونية أو بالأقمار الصناعية التي يوجد إجماع على دقتها وتشكل هذه الوسائل أدلة لغاية إثبات العكس.

المادة 53: تستخدم طريقة المعاينة عن طريق المشاهدة عندما لا تسمح الظروف بتفتيش السفينة.

لكون السفينة لم تستجب للإنذارات أو لاذت بالفرار أو عندما تكون سفن الصيد تتواجد بأعداد كبيرة في المنطقة بحيث يتعذر تفتيشها فرديا.

لا تصح طريقة المشاهد إلا لرصد المخالفات المتعلقة بانعدام الرخصة أو رفض الخضوع لأمر التوقف والصيد في فترة محظورة أو في منطقة محظورة وبعمليات متصلة بالصيد غير المرخص به.

في الحالة الخاصة بطريقة البحث والمعاينة عن طريق طائرة الرقابة، يقوم فريق المراقبة بجمع المعلومات الموضوعية. وتشكل هذه المعلومات وسائل إثبات معتمدة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 54: توضع إجراءات الرقابة المشار إليها في المواد أعلاه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد وسيوضح ذلك المرسوم بوجه خاص طرق استخدام القوة المسلحة أثناء عمليات الرقابة.

## القسم 5: حق المطاردة

المادة 55: يجوز توقيف سفينة صيد خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كانت مطاردتها قد بدأت في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

يمارس حق المطاردة وفقا للقانون الدولي وينتهي عندما تدخل سفينة الصيد في البحر الاقليمي للدولة التي ترفع علمها أو في دول ثالثة ومع ذلك فإن هذه الأحكام لا تشكل عائقا أمام بنود الاتفاقيات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الدولية التي قد تنص على غير ذلك.

## القسم 6: محضر المخالفة

المادة 56: يقوم وكلاء الرقابة، عند ملاحظة الرقابة، بتحرير محضر مخالفة يتضمن عرضا دقيقا للوقائع وجميع الملابس الواردة التي أحاطت بارتكاب المخالفة والشهادات إن وجدت. ويتم اعتماد المحضر المستخدم من قبل وكلاء الرقابة بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

يوقع المحضر من قبل وكلاء المراقبة والشهود إن وجدوا وحسب الإمكان من قبل مرتكب المخالفة الذي يمكنه إيداع ملاحظاته، ويحال بالسرعة الممكنة إلى الوزير المكلف بالصيد أو إلى ممثله الذي سيتخذ القرارات المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.

تظل محاضر المخالفة المحررة حسب الأصول من قبل وكلاء الرقابة، صالحة لغاية الطعن في العمليات التي لوحظت حتى يتم إثبات عكس الشهادات والتصريحات ولا تخضع للإثبات.

تعفى هذه المحاضر من الطوابع وحقوق التسجيل.

المادة 57: يجوز عند الاقتضاء، ومن أجل المحافظة على أدلة المخالفة أو لضمان الإدانات التي يمكن النطق بها، اقتياد أية سفينة موقوفة بموجب الفقرة أعلاه وملاحيتها إلى أقرب أو أنسب ميناء في موريتانيا وحجزهم حتى انتهاء الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو لغاية دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 76 أدناه.

تتولى الإدارة المكلفة بالرقابة والتفتيش المصايد حراسة ومراقبة السفينة مدة توقيفها، ويتحمل مالك أو مستغل السفينة التكاليف المترتبة على هذه المراقبة.

المادة 58: يجب على وكلاء الرقابة الذين حرروا محضر المخالفة على سفينة صيد أن يبلغوه فورا إلى الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لذلك حيث ستتخذ الإجراءات التالية:

(أ) اتخاذ قرار حول وجهة الكميات المصادرة التي تم حجزها على سبيل التحفظ وفقا لأحكام المادة 59 أدناه،

(ب) إبلاغ أو التكليف بإبلاغ الحادثة، عند الاقتضاء إلى وزير الشؤون الخارجية حيث سيقوم بإشعار حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها.

(ج) إحالة الملف في أجل قدره ثلاثون يوما إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة تريبا إلا في حالة اتخاذه قرارا بالتصالح وفقا لأحكام المادة 73 أدناه.

## القسم 7: وجهات الكميات المصادرة التي تم حجزها على سبيل الإجراء التحفظي

المادة 59: إذا كانت الكميات التي احتجزت على أساس الفقرة الأولى من المادة 50 متأتية من أنشطة الصيد المحظورة ومعرضة للتلف، يجوز للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض أن يبادر إلى بيعها فورا أو بعكس ذلك تسليمها إلى التجمعات التي يختارها. ويتم إيداع ناتج بيع الكميات المصادرة لدى الخزنة العامة لغاية اتخاذ قرار السلطات المشار إليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

إذا ثبت أن الكميات المحجوزة أو المباعة أو المسلمة وفقا للفقرة السابقة لم تتم أثناء ارتكاب المخالفة فإن قيمة الكميات المذكورة تعاد إلى مالكيها.

#### القسم 8: محضر انتقاء العينات

المادة 60: يجب على أي وكيل رقابة يقوم بانتقاء عينات من منتجات الصيد على السفينة أو في محل أو مركبة موضوع تفتيش بموجب المادة 48 (ج) يحرر محضرا بذلك.

يحدد المحضر المشار إليه في الفقرة أعلاه الأنواع والكميات المأخوذة ويوقعه الشخص المسؤول الذي توجد الكميات بحوزته حيث تسلم له نسخة من الوثيقة.

يتم اعتماد نموذج محضر انتقاء العينات بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

#### القسم 9: مسؤولية وكلاء الرقابة

المادة 61: باستثناء حالات التفريط أو الخطأ الفادح لا يجوز رفع أي دعوى ضد وكيل الرقابة لأي تصرف قام به عن حسن نية أثناء أداء واجباته.

### الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات

#### القسم الأول: المسؤولية الجنائية

المادة 62: باستثناء الحالات المشار إليها في المادتين 70 و 71 أدناه تطبق العقوبات التي ينص عليها هذا القانون على قبطان أو مسؤول سفن الصيد، ويعتبر مجهز السفينة شريكا في مسؤولية سداد الغرامات.

يشترك أصحاب الامتيازات ومستغلو مؤسسات الصيد ومعالجة وتصنيع منتجات الصيد ومؤسسات نقل منتجات الصيد في مسؤولية سداد الغرامات المفروضة على العاملين أو المأمورين

#### القسم 2: نشاطات الصيد التي تقوم بها السفن الأجنبية غير المرخصة

المادة 63: تتعرض أي سفينة صيد أجنبية تقوم بعمليات الاصطياد في حدود المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية دون ترخيص قانوني وفقا للمادة 22 من هذا القانون لمصادرة تلقائية غير قابلة للطعن مع شبكات وأدوات ومنتجات صيدها لصالح الدولة بناء على قرار الوزير المكلف بالصيد.

وفضلا عن ذلك يتم النطق بغرامة يتراوح بين 5.000.000 و 30.000.000 أوقية قابلة للسداد بالعملة الصعبة وعقوبة حبس من 6 إلى 12 شهرا ضد قبطان السفينة.

#### القسم 3: تصنيف المخالفات

##### الفرع 1: مخالفات الصيد بالغة الخطورة

المادة 64: تتألف مخالفات الصيد بالغة الخطورة من:

(أ) عدم احترام إلزامية إنزال منتجات الصيد في موريتانيا والمسافنة غير المشروعة للكميات المصطادة مهما كانت الظروف واستخدام الذهاب إلى عمليات ترميم وتصليح السفينة لأغراض الصيد.

(ب) بيع وشراء ونقل وحمل الأنواع البيولوجية المخصصة للتربية دون ترخيص من الوزير المكلف بالصيد.

(ج) استيراد وتصدير وبناء وتغيير أو تبديل إحدى المواصفات التقنية لسفينة صيد دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد.

(د) الاصطياد أثناء فترات توقيف الصيد أو في المناطق المحظورة على الصيد أو بأدوات أو تقنيات الصيد المحظورة.

(هـ) تدمير أو إلحاق الضرر عن قصد بسفن الصيد والشباك أو آليات الصيد التي تعود للغير.

تعاقب مخالفات الصيد بالغة الخطورة بغرامة:

- من 50.000 إلى 250.000 أوقية لسفن تقل حمولتها عن 2 وحدة السعة الإجمالية،
- من 300.000 إلى 500.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 2 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 99 وحدة السعة الإجمالية،
- من 550.000 إلى 5.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 5 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 200 وحدة السعة الإجمالية،
- من 5.100.000 إلى 12.500.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 99 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 200 وحدة السعة الإجمالية،
- من 10.000.000 إلى 25.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 200 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 400 وحدة السعة الإجمالية،
- من 15.000.000 إلى 45.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 400 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 600 وحدة السعة الإجمالية.
- من 25.200.000 إلى 100.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي السعة الإجمالية.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها.

مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة.

الفرع 2: مخالفات الصيد الخطيرة

المادة 65: تعتبر المخالفات التالية مخالفات خطيرة:

- (أ) تجاوز الحصص ونسب الاصطياد الثانوي المرخصة
- (ب) الاصطياد في المناطق غير المرخصة أو ممارسة نوع من الصيد غير الأنواع المرخصة
- (ج) مخالفة القواعد المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالصيد
- (د) التصريحات الكاذبة حول المواصفات التقنية للسفينة
- (هـ) عدم الإبلاغ بعمليات الدخول والخروج والمواقع والكميات المصطادة
- (و) مخالفة أحكام المادة 32 أعلاه
- (ز) اصطياد وحياسة ومعالجة وإنزال وبيع وتسويق الأنواع التي تقل قياساتها وأوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة
- (ح) ترك الشباك أو آليات الصيد غير المرخصة في البحر لغير أسباب فنية أو أمنية
- (ط) حيازة ونقل واستخدام متفجرات أو مواد سامة غير مرخصة على متن سفن الصيد وكذلك أية وسائل ومعدات يمكن أن تكون ذات أثر على إضعاف العمل الانتقائي لآليات الصيد.
- (ي) رفض إبلاغ البيانات حول الكميات المصطادة أو عدم ذكر الكميات المصطادة في يوميات الصيد وتقديم بيانات خاطئة أو ناقصة عن وعي
- (ك) عدم الانصياع لمر بالتوقف صادر عن سفينة أو وحدة رقابة

تعاقب مخالفات الصيد الخطيرة بغرامة:

- من 25.000 إلى 100.000 أوقية لسفن تقل حمولتها عن 2 وحدة السعة الإجمالية،

- من 125.000 إلى 250.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 2 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 5 وحدة السعة الإجمالية،
- من 260.000 إلى 2.600.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي حمولتها 5 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 99 وحدة السعة الإجمالية،
- من 500.000 إلى 5.000.000 أوقية للسفن التي تزيد أو تساوي حمولتها 99 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 200 وحدة السعة الإجمالية،
- من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية للسفن التي تزيد أو تساوي حمولتها 200 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 400 وحدة السعة الإجمالية،
- من 1.500.000 إلى 15.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي 400 وحدة السعة الإجمالية وتقل عن 600 وحدة السعة الإجمالية.
- من 2.000.000 إلى 30.000.000 أوقية لسفن تزيد أو تساوي حمولتها 600 وحدة السعة الإجمالية.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها

مصادرة آليات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة

المادة 66: يتم تحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه وفقا للحدود التي ينص عليها هذا القانون تبعا لطبيعة المخالفات والموصفات التقنية والاقتصادية للسفينة ونوع الصيد الذي تم تعاطيه وظروف العينة المصطادة والربح الاقتصادي الذي يجنيه مرتكب المخالفة.

يتم سداد الغرامات التي ينطق بها ضد سفن الصيد الأجنبية نتيجة مخالفات ينص عليها هذا القانون بعملة قابلة للصرف.

المادة 67: في حال تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 يمكن للمحكمة فضلا عن الغرامات وعمليات المصادرة المنصوص عليها في المادة المذكورة النطق بمصادرة سفينة الصيد المستعملة لارتكاب المخالفات المشار إليها.

في حال تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكم ضد المخالفة في غضون الأربع والعشرين شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام هذا القانون ونصوص تطبيقه، وفي مفهوم هذه الأحكام يقصد بمخالفة مماثلة المخالفات التي تنص عليها أحكام المادة ذاتها من هذا القانون في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وبخصوص قباطنة السفن فإن أحكام المادة 69 الفقر 2 ستطبق وجوبا.

المادة 68: يفترض أن تكون العينات والمنتجات المصطادة التي يعثر عليها على متن سفينة صيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفة لهذا القانون ونصوص تطبيقه والشروط التي تخضع لها رخص الصيد، ناتجة عن المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة 69: يحق للوزير المكلف بالصيد تعليق أو سحب رخصة الصيد إذا لاحظ أن سفينة الصيد تم استعمالها في ارتكاب مخالفة بهذا القانون ونصوص تطبيقه أو للشروط التي تخضع لها رخص الصيد.

ويمكن أيضا أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة ممارسة المهنة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية على أي قطبان أو أحد أعضاء طاقم سفينة استخدمت في ارتكاب مخالفة لهذا القانون ولنصوص تطبيقه أو للشروط التي تخضع لها رخص الصيد.

الفرع 3: المخالفات الأخرى



المادة 70: يتعرض أي شخص يعتدي أو يعارض، باستخدام العنف أو بدونه، عمل وكيل مراقبة أثناء تأدية مهامه أو يهدد الوكيل المذكور، لغرامة تراوح بين 100.000 و 600.000 أوقية ولعقوبة حبس من 3 إلى 6 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط. دون المساس بالعقوبات الأكثر تشددا والمنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي.

المادة 71: يعاقب أي شخص يمنع عن قصد الوكلاء المراقبة من تأدية مهامهم أو يثلف أو يخفي أدلة مخالفة الصيد بغرامة تتراوح بين 100.000 و 500.000 أوقية.

المادة 72: تعاقب المخالفات الأخرى في القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ونصوص تطبيقه والتي تحدد صراحة في هذا الباب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 10.000.000 أوقية.

ويمكن للمحكمة أيضا النطق بما يلي:

أ. مصادرة الكميات المصطادة على متن السفينة أو ناتج بيعها

ب. مصادرة أدوات الصيد والمواد المستعملة في ارتكاب المخالفات المشار إليها.

الفصل الثالث: اختصاصات والإجراءات الإدارية والقضائية

القسم الأول: التصالح

المادة 73: يجوز للوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض التصالح نيابة عن الدولة بشأن المخالفات المشار إليها في المواد 64 - 65 - 72 من هذا القانون، وفي هذه الحالة تساعد لجنة يطلق عليها اسم لجنة المصالحة يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها بمقرر.

تقوم السلطة المختصة فوراً، في غياب التصالح، بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية مع مطالبته بتحريك في الدعوى العمومية.

ولهذا الغرض، يجوز لها، عند الاقتضاء، اقتياد السفن إلى ميناء دائرة اختصاص المحكمة وتسليمها إلى القاضي وفي هذه الحالة يتم البت في القضية في أجل قدره شهران.

المادة 74: لا يمكن الجمع بين التصالح وبين الدعوى العمومية. عند إقامة دعوى مدنية فإن المصاريف تسدد لها مسبقاً. ولا يمكن أن يقبل مبلغ غرامة التصالح عن الحد الأدنى للغرامة المقررة بالنسبة للمخالفة المرتكبة على أن تسدد في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ويؤدي عدم التسديد إلى رفع دعوى لدى المحكمة المختصة.

المادة 75: يجوز للسلطة المختصة في إطار التصالح النطق بالمصادرة لصالح الدولة بشأن الكميات المصطادة أو عائدات بيعها وأدوات الصيد والأدوات الأخرى التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

يعنى تسديد غرامة التصالح الاعتراف بالمخالفة ويحل محل الحكم الابتدائي لتحديد التكرار.

تقرر السلطة المختصة وجهات البضائع والمواد والمنتجات التي صودرت بموجب هذا القانون.

القسم 2: تقديم الكفالة

المادة 76: تعمل السلطة المختصة أو المحكمة المختصة حسب الحالة على إطلاق سراح السفينة وأعضاء الطاقم بناء على طلب المجهز أو القطبان أو صاحب السفينة أو الممثل المحلي قبل المحاكمة وذلك فور تقديم كافة كافية.

لا يقل مبلغ الكفالة عن مبلغ الغرامة المفروضة على مرتكبي المخالفة وعن تكاليف تفتيش وحجز السفينة وتفسير الطواقم إن وجد.

يتم اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة السابقة في أجل أقصاه إثنتان وسبعون ساعة اعتباراً من تاريخ إيداع الكفالة.

في حالة مخالفات ينص أو يسمح هذا القانون بشأنها على مصادرة الكميات المصطادة وأدوات الصيد والسفينة، فإن المحكمة تضيف إلى قيمة الكفالة، قيمة الكميات المصطادة المشار إليها وأدوات الصيد والسفينة.

المادة 77: يتم فوراً استرداد الكفالة المشار إليها بموجب المادة 76 أعلاه:

أ. إذا كان المبلغ المقابل للتصالح قد تم دفعه كلياً؛

ب. إذا صدر قرار بعدم حدوث أية مخالفة أو تبرئة المتهمين؛

ت. إذا كانت المحكمة قد أدانت مرتكبي المخالفة ثم تم التسديد الكامل لجميع الغرامات والمصاريف والأجور المستحقة على أصحاب المخالفة وفقاً للحكم خلال ثلاثين يوماً الموالية بهذا الأخير وكذلك عقوبات التأخير المستحقة عند الاقتضاء.

القسم 3: النظام المالي للغرامات وعمليات المصادرة

المادة 78: يتم تخصيص ناتج الغرامات وعمليات المصادرة التي تم النطق بها وفقاً لأحكام القانون. بعد استبعاد الحقوق والرسوم والتكاليف الأخرى، وتوزيعه وفقاً للشروط التي ينص عليها مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد ووزير المالية.

المادة 79: تخضع المحاكم الموريتانية في البت في جميع المخالفات التي ارتكبت في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية خرقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الرابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 80: تظل الأحكام التنظيمية المطبقة لتشريعات الصيد السابقة نافذة وتحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية لغاية إصدار الإجراءات التطبيقية التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 81: تلغى الأحكام السابقة المتعارضة أو غير الملائمة لأحكام هذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 88.144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري.

المادة 82: ينشر هذا القانون ورفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

انواكشوط بتاريخ 24 يناير 2000

معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد المختار ولد الزامل